


King Saud University

اصطدمتا لهما ان كانتا مستولدين والمخبران
من سدد بهما سقط عن كل منهما الضف عرق جبين
هو مستولديه لانفتحته الا اذا كان الجبين احده
لام فلبا السدس ولا يسقط عنه الا الرب والسدس
فان لم ينصل ولم يظفر او انفصل او ظهر له
فيه او كانت امه ميتة او كان هو غير معصوم
عند الجنابة كجنازة حربية من حرق وان السدس
احدها بعد الجنابة فلا يبي فيه لعدم تحقق
وجوده في الاولي والظاهر مواته بموتها في الثا
لثة وعدم الاحترام في الرابعة من الصريح باعتبار
وقوع الجنابة على الجنبة مع التقيد بقصة
جنيبتها من زيادتي وبذلك علم ان تقبدي
له لها اوفي من تقبدي من قبل امه لها الابهام
ذلك انه لو جني على حربية جنيها مفصولة
حينئذ لا يبي فيه وليس كذلك **وان الفصل**
حيا فان مات عقبه اي عقب الفصاله
او ذم امه وهران وكذا لاننا اتفقنا احياها
وقرمان بالجنابة والا بان يجر من اول ابه
ثم مات **فلا ضمان** فيه لاننا لم نتحقق موته بالجنابة



بان كان اتفق موسر والبائع مختار القذا **فبذاه**
لزم ما لسه بعد **بالقول** من قيمته والارش **كافر**
وليد اي حاله كان الجنازة ولد ينظره فذاوها
لذلك بالاقبل من قيمتها وقت الجنابة والارش
وجنازتها واحدة فيقدرها بالاقبل من قيمتها والارش
فتشترع الارش الزائدة على القيمة في الجنازة
كان تكون العين والقيمة الفاو كالم ولدنا فوق
ولو هرب الجاني او مات برئ سدا من علقته
الذم طلب منه **فمنعه** فيصير مختارا للذم
فالمستحق منه صادق بان لم يطلب منه
او طلب ولم يمنعه **ولو اختار وقتا فله الرجوع**
عنه **ويؤله** ان لم تنقص قيمته وليس الوطى
اختيار **فصل** في المدة وتقدم دليلها
في خبر ابي هريرة او ابي الخطاب الديك **عجب**
واكل جبين حر **الفصل** **وطى** خروج راسه مثلا
متيا في العالمين **ولو حيا فيه صورة خفية** **بقول**
قوايل **جنازة** على **امه** **لجنية** وهو معصوم
عند الجنابة وان لم تكن امه معصومة عند
عرق في جنيته عن ابان وهكذا ولو من حاملين
اصطدمتا

قد مر

957

Copyright © King Saud University